

القانون رقم (14)

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 1443-7-26 هـ الموافق 2022-2-28.

يصدر ما يلي:

المادة 1 -

تعديل المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم (51) لعام 2001 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:
على المرخص له، في حال فقدانه الرخصة الممنوحة له أو تلفها، مراجعة السلطة التي منحتة الترخيص خلال شهر من تاريخ فقدان أو التلف للحصول على ترخيص بديل ويكلف بتسديد نصف الرسم المقرر للترخيص.

المادة 2 -

تعديل المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم (51) لعام 2001 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:
أ- تخضع التراخيص المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم (51) لعام 2001 وتعديلاته للرسوم المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة عن كامل مدة الترخيص البالغة خمس سنوات، وتستوفى هذه الرسوم دفعة واحدة عند منح الترخيص لأول مرة، وعند كل تجديد له بعد انقضاء خمس سنوات على الترخيص أو التجديد السابق.
ب- تحدد الرسوم السنوية للتراخيص المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم (51) لعام 2001 وتعديلاته على النحو الآتي:

– 50,000 ل.س خمسون ألف ليرة سورية لترخيص حمل وحياسة مسدس حربي أو بندقية صيد ذات فوهتين أو ثلاث فوهات أو آلية (أوتوماتيك) مهما كان نوعها و عيارها.

– 25.000 ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية لترخيص حمل وحياسة بندقية صيد ذات فوهة واحدة مهما كان نوعها و عيارها.

– 25.000 ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية لترخيص حيازة كل سلاح من أسلحة ال تمرين.

– 500.000 ل.س خمسمئة ألف ليرة سورية لترخيص إصلاح الأسلحة في مركز المحافظة.

– 250.000 ل.س مئتان وخمسون ألف ليرة سورية لترخيص إصلاح الأسلحة خارج مركز المحافظة.

- 2.000.000 ل. س مليوناً ليرة سورية لترخيص صنع الألعاب النارية.
- 3.000.000 ل. س ثلاثة ملايين ليرة سورية لترخيص الاتجار بالألعاب النارية.
- ج- تضاعف الرسوم السنوية لأنواع التراخيص كافة الممنوحة للعرب والأجانب.

المادة 3 –

- تعدل المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم (51) لعام 2001 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:
- يعاقب بالاعتقال من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة أمثال قيمة الأسلحة أو الذخائر المضبوطة ولا تزيد على عشرة أمثالها:
- أ- كل من صنَّع المسدسات الحربية، أو بنادق الصيد، أو أسلحة التمرين، أو أي أسلحة حربية أخرى أو ذخائرها.
- ب- كل من هرب أو شرع في تهريب أسلحة أو ذخائر بقصد الاتجار بها.
- ج- كل من حاز أسلحة أو ذخائر وهو عالم بأنها مهربة بقصد الاتجار بها.
- د- يحكم على المتدخل بعقوبة الفاعل.

المادة 4 –

- تعدل المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم (51) لعام 2001 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:
- أ- يعاقب بالاعتقال من سبع سنوات إلى عشر سنوات، وبالغرامة من 2,000,000 ل. س مليوني ليرة سورية إلى 3.000.000 ل. س ثلاثة ملايين ليرة سورية كل من حمل أو حاز سلاحاً حربياً غير قابل للترخيص بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم (51) لعام 2001 وتعديلاته.
- ب- يعاقب بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 1.000.000 ل. س مليون ليرة سورية إلى 2.000.000 ل. س مليوني ليرة سورية كل من حمل أو حاز ذخيرة سلاح حربي غير قابل للترخيص بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم (51) لعام 2001 وتعديلاته.
- ج- يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى ست سنوات، وبالغرامة من 500.000 ل. س خمسمئة ألف ليرة سورية إلى 1.000.000 ل. س مليون ليرة سورية كل من حمل أو حاز دون ترخيص مسدساً حربياً.

المادة 5 –

- تعدل المادة 42 من المرسوم التشريعي رقم (51) لعام 2001 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:
- أ- يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين، وبالغرامة من 100.000 ل. س مئة ألف ليرة سورية إلى 500.000 ل. س خمسمئة ألف ليرة سورية كل من حمل أو حاز دون ترخيص بندقية صيد، أو ذخيرة مسدس حربي، وكل من خالف أحكام أي من المواد (4-9-13-16) من المرسوم التشريعي رقم (51)

لعام 2001 وتعديلاته، أو حصل على أي ترخيص ثبت أنه كان مبنياً على غشه أو أقواله الكاذبة أو مستندات مزورة.

ب- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة، وبالغرامة من 50.000 ل. س خمسين ألف ليرة سورية إلى 100.000 ل. س مئة ألف ليرة سورية كل من حاز أسلحة تمرين من غير ترخيص أو حملها خارج مقرات نوادي الرماية المرخصة.

المادة 6 –

تعديل المادة 43 من المرسوم التشريعي رقم (51) لعام 2001 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبالغرامة من 100.000 ل. س مئة ألف ليرة سورية إلى 500.000 ل. س خمسمئة ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام أي من المواد (11-14-15-21-23-27-28-32-34) من المرسوم التشريعي رقم (51) لعام 2001 وتعديلاته.

المادة 7 –

تعديل المادة 44 من المرسوم التشريعي رقم (51) لعام 2001 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من 300.000 ل. س ثلاثمئة ألف ليرة سورية إلى 500.000 ل. س خمسمئة ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تصيد بسلاح ناري خلال فترة منع الصيد المحددة بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي، ويصادر السلاح المستخدم.

المادة 8 –

تعديل المادة 45 من المرسوم التشريعي رقم 51 لعام 2001 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

يعاقب بالغرامة من 50.000 ل. س خمسين ألف ليرة سورية إلى 100.000 ل. س مئة ألف ليرة سورية، كل من خالف أحكام أي من المواد (7-8-25-31) من المرسوم التشريعي رقم (51) لعام 2001 وتعديلاته.

المادة 9 –

أ- يُعفى من العقوبة الحائزون على أسلحة حربية غير قابلة للترخيص وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم (51) لعام 2001 وتعديلاته أو ذخائرها، إذا قاموا بتسليمها إلى أقرب مركز لقوى الأمن الداخلي، وذلك خلال تسعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ب- يُعفى من العقوبة الحائزون على أسلحة أو ذخائر أو ألعاب نارية على وجه مخالف لأحكام المرسوم التشريعي رقم (51) لعام 2001 وتعديلاته، إذا طلبوا ترخيصها وفقاً لأحكامه، أو قاموا بتسليمها إلى أقرب مركز لقوى الأمن الداخلي، وذلك خلال تسعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ج- يُعفى من العقوبة الحائزون على مفرقات، أو كاتمات، أو مخفضات الصوت، أو المناظير التي تتركب على الأسلحة إذا قاموا بتسليمها إلى أقرب مركز لقوى الأمن الداخلي خلال تسعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

د- تؤول المواد المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة إلى الدولة لقاء مبلغ يحدد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالنسبة للمسدسات الحربية وبنادق الصيد وأسلحة التمرين وذخائرها والألعاب النارية، وبقرار من وزير الدفاع بالنسبة للأسلحة الحربية الأخرى وذخائرها.

ه- تؤول المواد المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة إلى الدولة دون مقابل.

المادة 10 -

تلغى الفقرة (ج) من المادة ١ من المرسوم التشريعي رقم 23 لعام 2002، ويلغى القانون رقم 10 لعام 2017.

المادة 11 -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في 24-8-1443 هجري الموافق لـ 27-3-2022 ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد